

## التونين

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٧٧ (١٢ ماي ١٩٥٨) يتعلق بتنقيح بعض فصول الامر المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) القاضي بحل الاحباس الخاصة والمشاركة

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) القاضي بحل الاحباس الخاصة والمشاركة كما نقحه القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر ١٩٥٧)

وعلى رأى كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللالية وللإفلاحة .  
أصدرنا القانون الآتي نصه :

**الفصل ١ -** حور الفصل السابع من الامر المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) المشار اليه كما يلي :

الفصل السابع (الجديد) احدثت تحت رئاسة الوالى او من ينوبه بكل مركز ولاية لجنة جهوية لتصفية الاوقاف تتركب من :

- ١ - حاكم يعينه كاتب الدولة للعدل
- ٢ - موظف يعينه كاتب الدولة للالية
- ٣ - عون من مصالح الشؤون العقارية يعينه كاتب الدولة للإفلاحة

وللجنة ان تستعين بمهندس من مصلحة قيس الاراضى او بمن تختاره من الخبراء

ويتولى كتابة اللجنة متوظف يعينه كاتب الدولة للعدل

**الفصل ٢ -** حورت الفقرة الرابعة من الفصل العاشر من الامر المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) المشار اليه كما يلي :

الفقرة الرابعة (الجديدة) ويعلق ملخص من المطالب بمراكز الولايات وبمحاكم النواحي وبالمحاكم الابتدائية التي بمناطقها الموقوفات وذلك بسعي من كاتب اللجنة

**الفصل ٣ -** حور الفصل ٢١ من الامر المشار اليه كما يلي :

**الفصل ٢١ (الجديد)** « تحفظ ملفات اللجان الجهوية لتصفية الاحباس عند اتمام ماموريتها بمراكز الولايات ويمكن لصاحب الحق ان يتسلم على طريق كاتب اللجنة نسخة تنفيذية او مجردة من قرار اللجنة

« وعلى كاتب اللجنة ان يوجه الى كتابة الدولة للفلاحة نسخة من القرار الصادر بمنح حق الكرदार

« وقرارات اللجنة تسجل وتتمبر مجانا »

ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢٢ شوال ١٣٧٧ (١٢ ماي ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**